

Done

قرار 1045 سنة 2014



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/١٠٤٥

شروط عامة لصيد اسماك القرش/كلاب البحر

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ (مراقبة الصيد البحري الساحلي)،
بناءً على القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الاجازة للحكومة بإبرام التعديلات المتعلقة باتفاقية إنشاء
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط)،
بناءً على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط)،
بناءً على توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الابيض المتوسط (GFCM/36/2012/3)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)، لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناءً على مطالعة رئيس دائرة الصيد المائي بالتكليف،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإتابة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٣/١٠٩ - ٢٠١٤ - ٢٠١٤/٣/٢٤ والرأي رقم
٢٠١٤/٢٧٣ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤/١٠/٢٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع صيد او التقاط او نقل او بيع او استهلاك او خزن اسماك القرش/كلاب البحر التالية:

الاسم العربي	الاسم الانكليزي	الاسم العلمي
كلب بحر	Tope shark	<i>Galeorhinus galeus</i>
كلب بحر	Shortfin mako	<i>Isurus oxyrinchus</i>
كلب بحر	Porbeagle	<i>Lamna nasus</i>
بقرة	Sandy ray	<i>Leucoraja circularis</i>
بقرة	Maltese ray	<i>Leucoraja melitensis</i>
مز	Blackchin guitarfish	<i>Rhinobatos cemiculus</i>
مز	Common guitarfish	<i>Rhinobatos rhinobatos</i>

٥

١/٢٠٠



اسم النوع	الاسم العلمي	اسم البحر
<i>Leucoraja circularis</i>	Sandy ray	بقرة
<i>Leucoraja melitensis</i>	Maltese ray	بقرة
<i>Rhinobatos cemiculus</i>	Blackchin guitarfish	مز
<i>Rhinobatos rhinobatos</i>	Common guitarfish	مز

د

٢٠٠٤/١

<i>Sphyrna lewini</i>	Scalloped hammerhead	قرش ابومطرقة
<i>Sphyrna mokarran</i>	Great hammerhead	قرش ابومطرقة
<i>Sphyrna zygaena</i>	Smooth hammerhead	قرش ابومطرقة/اسكندر

المادة الثانية: يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أياً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه حية ان يعمدوا الى اطلاق سراحها فوراً. بعد نزع الصنانير (اذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر. كما يتوجب عليهم رمي اسماك القرش/كلاب البحر الميتة فوراً في البحر.

المادة الثالثة: يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أياً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه، حية أو ميتة، خلال عمليات الصيد ان يعلموا دائرة الصيد المائي والبري أو مصالح وزارة الزراعة الإقليمية بنوع وعدد هذه الاسماك.

المادة الرابعة: يجب على الصيادين اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لتجنب صيد أو التقاط اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: يمنع قطع أو نقل أو عرض أو بيع أو استهلاك أو تخزين زعانف كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر.

المادة السادسة: يمنع قطع أو نقل أو عرض أو بيع أو استهلاك أو تخزين كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر المقطوع رأسها و/أو المسلوخ جلدها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥/١١/٢٠٠٤ م.ك.ح



أكرم شهيب

م.ك.ح

٢ - ٢٥١٤

م.ك.ح

نقابات وتعاونيات الصيادين (بواسطة المصالح الإقليمية)

المحفوظات

م.ك.ح

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة الداخلية والبلديات

- وزارة الدفاع الوطني

- وزارة الأشغال العامة والنقل

- وزارة البيئة

- وزارة الاقتصاد - مديرية حماية المستهلك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية

- المصالح الإقليمية

- نقابات وتعاونيات الصيادين (بواسطة المصالح الإقليمية)

- المحفوظات